



Distr.: Limited  
19 November 2022  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الرابعة

شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 13 من جدول الأعمال

إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من

اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ-3

إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من  
اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ-3

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-4

إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من  
اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ-3

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاق باريس، وإن تسلم الأطراف بأن تختار بعض  
الأطراف السعي إلى أعمال تعاون طوعي في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً لإتاحة مستوى أعلى من  
الطموح في إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف والتكيف وتعزيز التنمية المستدامة والسلامة البيئية،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 2/م أ-3 ومرفقه،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة 43(أ) من المقرر 1/م أ-24 التي يجوز بموجبها للأطراف أن تقدم  
بلاغاتها الوطنية وتقرير الشفافية لفترة السنتين الخاص بها كتقرير واحد وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ  
التوجيهية المتعلقة بإطار شفافية الإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس<sup>(1)</sup>،

1- يعتمد:

(أ) الإرشادات المتعلقة بالفصل السادس-ألف (التتبع) من مرفق المقرر 2/م أ-3،

بصيغتها الواردة في المرفق الأول؛



- (ب) المبادئ التوجيهية لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 والمشار إليه في الفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني؛
- (ج) المخطط العام لتقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 والمشار إليه في الفقرة 27 من الفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بصيغتها الواردة في المرفق الثالث؛
- (د) برنامج تدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 والمشار إليه في الفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بصيغته الواردة في المرفق الرابع؛
- (هـ) المخطط العام للتقرير الأولي (المشار إليه فيما يلي بالتقرير الأولي) والتقرير الأولي المحدث المشار إليهما في الفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بصيغته الواردة في المرفق الخامس؛
- (و) المخطط العام للمرفق 4 لتقرير الشفافية لفترة السنتين (المعلومات المتعلقة بمشاركة الطرف في النهج التعاونية، حسب الاقتضاء) المشار إليه في الفصل الرابع-جيم (المعلومات المقدمة بانتظام) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بصيغته الواردة في المرفق السادس؛
- 2- يشجع الأطراف على اختبار مشروع صيغة الشكل الإلكتروني المتفق عليه الوارد في المرفق السابع وتقديم ملاحظاتها بشأنه عبر بوابة المساهمات<sup>(2)</sup> بحلول 30 نيسان/أبريل 2023؛
- 3- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل بمشاركة مختلطة بشأن مشروع صيغة الشكل الإلكتروني المتفق عليه المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (حزيران/يونيه 2023)؛
- 4- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل عملها المتعلق بمشروع صيغة الشكل الإلكتروني المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، بمراعاة الملاحظات المقدمة من الأطراف بشأن هذه المسألة المشار إليها أيضاً في الفقرة نفسها وحلقة العمل المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، من أجل وضع توصية بشأن الشكل الإلكتروني المتفق عليه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)؛
- 5- يوضح أن سنة نتائج التخفيف المنقولة دولياً هي السنة التقويمية التي يتحقق فيها التخفيف ذو الصلة؛
- 6- يقرر أن الطرف المشارك الذي يصنف معلومات بأنها سرية، عملاً بالفقرة 24 من مرفق المقرر 2/م أت-3، ينبغي أن يبين الأساس المستند إليه لحماية هذه المعلومات؛
- 7- يقرر أيضاً أن تتبّع أفرقة استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 المخطط العام لتقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 الوارد في المرفق الثالث؛

8- يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، إلى ترشيح خبراء تقنيين من ذوي المؤهلات ذات الصلة ليدرجوا في قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية وفقاً للفصل الحادي عشر من المرفق الثاني؛

9- يطلب إلى الأمانة أن تعمل على تنفيذ وتعهيد برنامج تدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6، عملاً بالفقرة 26 من مرفق المقرر 2/م أت-3، وأن تراعي المشورة التقنية المقدمة من خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بالمادة 6 بشأن تنفيذ تدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6، عملاً بالفصل الحادي عشر-جيم من المرفق الثاني؛

10- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في وضع برنامج التدريب المشار إليه في الفقرة 1(د) أعلاه وفي كل دورة لاحقة إلى حين الانتهاء من وضع برنامج التدريب؛

11- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تتيج في أقرب وقت ممكن نسخة أولية من مواد برنامج التدريب، وفق ما هو مبين في المرفق الرابع، وأن تتيج في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2023 مواد برنامج التدريب المتعلقة بمتطلبات التقارير الأولية المبينة في الفقرة 18 من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

12- يطلب إلى الأمانة أن تعزز، قدر الإمكان، التوازن الجغرافي والجنساني بين الخبراء التقنيين المشاركين في برنامج التدريب المشار إليه في الفقرة 1(د) أعلاه بإيلاء اعتبار خاص لخبراء البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك فيما يتعلق بدعم المشاركة؛

13- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدرج أي حالة من حالات عدم الاتساق و/أو عدم الاستجابة المستمرة من جانب طرف مشارك، استناداً إلى ما يرد في التوصيات المنبثقة عن استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، وبما يشمل الردود على هذه التوصيات التي قد يقدمها الطرف المشارك المعني، إن وجدت، في عملية التجميع والتوليف السنوية لنتائج استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، المشار إليها في الفقرة 13 من المقرر 2/م أت-3، ونشر المعلومات في المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ بطريقة مفصلة فيما يتعلق بكل طرف؛

14- يدعو اللجنة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس إلى التنسيق مع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بالمادة 6 المشار إليهم في الفصل الحادي عشر-جيم من المرفق الثاني، حسب الاقتضاء، عندما تحدد اللجنة وتتناول أوجه عدم اتساق كبيرة ومستمرة وفقاً للفقرة 22(ب) من مرفق المقرر 20/م أت-1؛

15- يدعو الأطراف أيضاً إلى تقديم آراء بشأن خيارات التوصيات المشار إليها في الفقرتين 16-17 أدناه عبر بوابة المساهمات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل عقد دورتيها التاليتين:

(أ) الدورة الثامنة والخمسون، فيما يتعلق بالفقرتين 16(أ) و 17 أدناه؛

(ب) الدورة الستون (حزيران/يونيه 2024)، فيما يتعلق بالفقرة 16(ب) أدناه؛

16- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل عملها من أجل إعداد ما يلي، استناداً إلى الإرشادات الواردة في مرفق المقرر 2/م أت-3 والإرشادات الإضافية الواردة في مرفقات هذا المقرر، بمراعاة الآراء المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه:

(أ) توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الخامسة بشأن ما يلي:

- '1' مواصلة النظر في الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- '2' طرائق استعراض المعلومات المحاطة بالسرية؛
- '3' الاستعراضات التي تحدد إجراءات يوصى باتخاذها عند الوقوف على أوجه عدم اتساق، والأحكام المتعلقة بكيفية استجابة الطرف لتلك التوصيات، والآثار المترتبة على عدم الاستجابة، إن وُجدت؛

(ب) توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) بشأن ما يلي:

- '1' وضع إرشادات إضافية فيما يتعلق بالتسويات المقابلة للمساهمات المحددة وطنياً المتعددة السنوات والأحادية السنة، بطريقة تكفل تجنب العد المزدوج، بشأن ما يلي:
  - أ- الأساليب المستخدمة لتحديد مسار إرشادي أو مسارات أو ميزانيات إرشادية، ولحساب المتوسط، بما في ذلك فيما يتعلق بالمؤشرات ذات الصلة، ولحساب القيم التراكمية للانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛
  - ب- الأساليب المستخدمة لإثبات مدى تمثيل تحديد متوسط للتسويات المقابلة عن طريق تحديد مقدار اختلاف حجم المعاملات السنوية عن المتوسط في الفترة المعنية؛

'2' النظر فيما إذا كانت نتائج التخفيف المنقولة دولياً يمكن أن تشمل تجنب الانبعاثات؛

17- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، استناداً إلى الإرشادات الواردة في مرفق المقرر 2/م أت-3 والإرشادات الإضافية الواردة في مرفقات هذا المقرر، وبمراعاة تقارير الأطراف المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه وأولويات التنفيذ، توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الخامسة بشأن ما يلي:

(أ) تسلسل وتوقيت تقديم التقرير الأولي، واستكمال استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 للتقرير المقدم، وتقديم الشكل الإلكتروني المنقح عليه؛

(ب) عملية الترخيص بموجب الفقرات 2 و18 (ز) و21 (ج) من مرفق المقرر 2/م أت-3، لا سيما نطاق تغييرات الترخيص فيما يتعلق باستخدام (استخدامات) نتائج التخفيف المنقولة دولياً، وعملية إدارتها، والترخيص المتعلق بالكيانات والنهج التعاونية من أجل ضمان الشفافية والاتساق؛

(ج) تطبيق الفقرة 2 من مرفق المقرر 2/م أت-3 على نتائج التخفيف التي يرخّص طرف مشارك باستخدامها في تحقيق مساهمة محددة وطنياً ولأغراض التخفيف الدولية الأخرى وفقاً للفقرة 1 (د) و(و) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

(د) جداول المعلومات السنوية المدلى بها كجزء من المعلومات المقدمة بانتظام، وفق الفقرة 23 (ي) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

(هـ) النظر في الآثار المحتملة في الإبلاغ عن المعلومات المقدمة سنوياً عملاً بالفقرتين 20 و23 من المرفق 2/م أت-3، الناجمة عن تطبيق أساليب تحويل مقياس غير مرتبط بغازات

الدفيئة إلى أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون وفقاً للفقرة 22(د) من المرفق 2/م أت-3، من أجل ضمان ألا تتجاوز الكمية التي يقتنيها طرف مشارك من نتائج التخفيف المنقولة دولياً والمحددة بمقياس غير مرتبط بغازات الدفيئة كمية نتائج التخفيف المنقولة دولياً والمحددة بمقياس غير مرتبط بغازات الدفيئة التي كان يحوزها الطرف المشارك الذي استهل عملية النقل؛

(و) عملية تحديد أوجه عدم الاتساق في البيانات المتعلقة بنتائج التخفيف المنقولة دولياً الواردة في قاعدة بيانات المادة 6 والإخطار بها وتصحيحها، وفقاً للفقرة 33 من مرفق المقرر 2/م أت-3، ومدى توقفها على الشكل الإلكتروني المتفق عليه؛

(ز) الحاجة إلى وظائف وإجراءات إضافية للسجل الدولي تكفل إتاحة نقل كميات خفض الانبعاثات المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 إلى السجل الدولي وتقديم خدمات لتيسير النهج التعاونية إذا ما طلبت ذلك طوعاً الأطراف المشاركة في نهج تعاوني، بما في ذلك، في جملة أمور، استحداث وظائف تقنية وترتيبات إدارية إضافية لإصدار الترخيص اللازم للوصول إلى الحساب، فضلاً عن إرشادات أخرى بشأن إجراءات الإبلاغ والاستعراض المتعلقة بالنهج التعاونية للأطراف المشاركة التي تطلب هذه الخدمات، وهي إرشادات قد تكون مطلوبة بالإضافة إلى الإرشادات ذات الصلة الواردة في المقرر 2/م أت-3 والمرفق الأول لهذا المقرر؛

(ح) حسابات السجل الدولي ودور مدير السجل الدولي، وفقاً للإرشادات الواردة في المرفق الأول؛

(ط) تقديم المعلومات من جانب الأطراف التي تستخدم السجل الدولي كأساس لتتبع نتائج التخفيف المنقولة دولياً؛

(ي) المسميات المشتركة المشار إليها في الفصل الثاني-باء من المرفق الأول، بما في ذلك بالنسبة للنهج التعاونية المبلغ عنها من الأطراف المشاركة، والطرف الناقل الأول، والقطاعات، وأنواع الأنشطة، والمقاييس غير المرتبطة بغازات الدفيئة ووحدات قياسها، وسجلات تتبع نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستمدة من النهج التعاونية، وأنواع الإجراءات؛ ومحددات النقل الأول؛ والأغراض التي يرخّص باستخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً فيها؛

18- *يطلب كذلك إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، قبل 30 نيسان/أبريل 2023، بمشاركة واسعة، لإتاحة النقاسم التشاركي للآراء بشأن التحديات المحتملة التي قد تواجهها الأطراف المشاركة في معالجة مختلف عناصر التقرير الأولي ودعم تحديد الاحتياجات ذات الصلة ببناء القدرات؛*

19- *يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن التحديات المحتملة في إعداد الإبلاغ عن العناصر المدرجة في التقرير الأولي عبر بوابة المساهمات؛*

20- *يطلب إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية استناداً إلى القضايا المحددة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه وآراء الأطراف المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه بشأن الاعتبارات التي يمكن مراعاتها في إعداد الإبلاغ عن العناصر المدرجة في التقرير الأولي؛*

21- *يدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن تتناول، في دورتها الثامنة والخمسين، نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات للاسترشاد بها في إعداد الدليل المشار إليه في الفقرة 22 أدناه لدعم تقديم الأطراف المشاركة للتقارير الأولية؛*

22- يطلب إلى الأمانة أن تضع دليلاً يحتوي على عناصر توضيحية للمعلومات المتعلقة بالتقرير الأولي<sup>(3)</sup>، والتقرير الأولي المحدث، والمرفق 4 لتقرير الشفافية لفترة السنتين (المعلومات المقدمة بانتظام)، وأن تحدّثه بصورة منتظمة، لتيسير فهم الأطراف كيفية الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالفقرات 18-22 من مرفق المقرر 2/م أت-3، بمراجعة نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه، علماً أن العناصر التوضيحية للمعلومات التي يتعين إدراجها في الدليل لا تكتسي صفة رسمية، وأنها موجهة للاستخدام الطوعي، ولا يجوز استخدامها أو الإشارة إليها في استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6؛

23- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتولى عملية بناء القدرات، كجزء من برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 من المقرر 2/م أت-3، بما يشمل عقد حلقة عمل افتراضية واحدة على الأقل، بمشاركة واسعة من الأطراف وقبل الدورة الثامنة والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بشأن استخدام مخططات وجدول الإبلاغ، لا سيما فيما يتعلق باستكمال وتقديم التقارير الأولية؛

24- يطلب كذلك إلى الأمانة الإسراع في تنفيذ برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 من المقرر 2/م أت-3، في غضون حيز زمني تولى فيه الأولوية للعناصر الأكثر إلحاحاً ووجاهة من حيث تمكين الأطراف من المشاركة في النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس، بمراجعة العمل الذي سبق أن بدأت في إطار برنامج بناء القدرات، وتقديم تقارير منتظمة عن حالة تنفيذه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع للأطراف في اتفاق باريس؛

25- يطلب إلى الأمانة أن تتولى، على سبيل الأولوية، إنشاء المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ وقاعدة بيانات المادة 6 المشار إليهما في الفقرتين 32 و35 من مرفق المقرر 2/م أت-3، استناداً إلى الإرشادات ذات الصلة الواردة في الفصلين الثاني والثالث من المرفق الأول، وأن تتيح نسخة تجريبية بحلول حزيران/يونيه 2024 من أجل إتاحة النسخة النهائية الأولى بحلول حزيران/يونيه 2025؛

26- يطلب أيضاً إلى الأمانة، في سياق تفعيل المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ وقاعدة بيانات المادة 6، أن تتيح المتطلبات المفصلة للمنصة وقاعدة البيانات للأطراف قبل الدورة الثامنة والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإتاحة تقديم الأطراف آراء بشأنها عن طريق بوابة المساهمات في غضون أربعة أسابيع من نشر المتطلبات؛

27- يدعو الأطراف إلى تقديم آراء بشأن تجربتها في استخدام النسخة التجريبية للمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ وقاعدة بيانات المادة 6 وأي مدخلات بشأن تحسين هذه النظم عبر بوابة المساهمات في غضون ثمانية أسابيع من صدور النسخة التجريبية؛

28- يطلب إلى الأمانة أن تتيح بحلول كانون الثاني/يناير 2023 حلاً مؤقتاً لتقديم المعلومات عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، ريثما تجهز المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ وقاعدة بيانات المادة 6، من أجل تمكين الأطراف المشاركة من تقديم مساهماتها، مراعية في ذلك أن يتيح الحل المؤقت نشر المعلومات غير المحاطة بالسرية عملاً بالفقرة 24 من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

29- يشجع بقوة الأطراف المشاركة على أن تستخدم، لدى إعداد جداول بشأن المعلومات الكمية المقدمة وفقاً للفقرتين 20 و23 من مرفق المقرر 2/م أت-3، وظيفة التحقق المسبق من الاتساق

(3) يمكن الاطلاع على قائمة مقترحة بالعناصر التوضيحية للمعلومات في: <https://unfccc.int/documents/624401>.

ضمن المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ عند إتاحتها، التي لا تحل محل التحقق من الاتساق بعد تقديم هذه المعلومات؛

30- يطلب إلى الأمانة أن تضع وتتعهد العمليات والمبادئ التوجيهية اللازمة لتقديم وتجهيز المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 (هـ) والفقرة 2 أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقق من الاتساق المشار إليه في الفقرة 33 (أ) من مرفق المقرر 2/م أ-3، وأن تنشر دليلاً للمستخدم - بما في ذلك في شكل نسخة إلكترونية سهلة الاستعمال - خاصاً بقاعدة بيانات المادة 6 وأي سمات ووظائف داعمة للمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ، بما يتماشى مع الجدول الزمني لتنفيذها المشار إليه في الفقرة 25 أعلاه؛

31- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تستكشف الفرص المتاحة لتبسيط عملية تقديم التقارير بموجب المادتين 6 و 13 من اتفاق باريس، بما في ذلك عن طريق دمج بوابة المساهمات الخاصة بالمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ المشار إليها في الفقرة 27 (ب) من المرفق الأول مع بوابة المساهمات الخاصة بالإبلاغ المشمول بالمادة 13 من أجل كفالة إدارة فعالة لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب المادتين 6 و 13؛

32- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تضع وتنتشر وتحديث دورياً، من أجل الأطراف المشاركة التي تختار تطبيق الإرشادات المشار إليها في الفصل الأول-باء من المرفق الأول، المعايير والممارسات الموصى بها المتعلقة بالتسجيل الإلكتروني لبيانات ومعلومات نتائج التخفيف المنقولة دولياً، ومعايير الاتصال الخاصة بقابلية التشغيل البيني والمعاملات المرتبطة بنتائج التخفيف المنقولة دولياً، بما يشمل ترتيبات حفظ السجلات، وبروتوكولات أمن البيانات، وإجراءات إدارة المخاطر واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وغيرها من الممارسات، حسب الاقتضاء، وذلك استناداً إلى المدخلات الواردة من المنتدى المشار إليه في الفقرة 34 أدناه، ونشر النواتج ذات الصلة ضمن باب مخصص في المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ؛

33- يطلب إلى الأمانة، عملاً بالفقرة 30 من مرفق 2/م أ-3، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تفعيل السجل الدولي وفقاً للإرشادات الواردة في الفصل الأول-جيم من المرفق الأول، بموازاة مع تحديد أولويات المتطلبات وفقاً للفصلين الأول-ألف والأول-باء، وإتاحته للأطراف المشاركة في موعد لا يتجاوز عام 2024؛

(ب) إتاحة حل مؤقت للأطراف المشاركة ريثما يبدأ تشغيل السجل الدولي؛

(ج) إتاحة المواصفات التقنية للسجل الدولي وتقديرات التكاليف ذات الصلة للأطراف قبل الدورة الثامنة والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للتعليق عليها عبر بوابة المساهمات في غضون أربعة أسابيع من نشرها؛

(د) وضع وتنفيذ العمليات والإجراءات اللازمة لتشغيل السجل الدولي؛

34- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنشئ منتدى طوعياً لمديري نظم السجلات المشمولة بالمادة 6 والخبراء التقنيين من الأطراف المشاركة لتيسير التعاون فيما بينهم، بما يشمل تقاسم المعارف والخبرات في سياق تنفيذ وتشغيل البنية التحتية، وتقديم مدخلات لمواصلة تطوير وتنفيذ البنية التحتية، حسب الاقتضاء؛

35- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تنشئ منبراً إلكترونياً لتبادل المعلومات وأن تدعم منتدى مديري نظم السجلات المشمولة بالمادة 6 في تحديد المواضيع ذات الأهمية والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك من أجل إشراك الجمهور؛

- 36- يشجع الأطراف المشاركة على إعداد تقريرها الأولي وتقريرها الأولي المحدث والمرفق 4 لتقرير الشفافية لفترة السنتين (المعلومات المقدمة بانتظام) استناداً إلى المخططين العامين الواردين في المرفقين الخامس والسادس على التوالي، وفق الفصل الرابع-ألف (التقرير الأولي) والفصل الرابع-جيم (المعلومات المقدمة بانتظام) من مرفق المقرر 2/م أ-3؛
- 37- يكرر تأكيد مبدأ تجنب الازدواجية في العمل والتقليل إلى أدنى حد من العبء الواقع على الأطراف والأمانة المشار إليه في الفقرة 1(د) من المرفق الثاني فيما يتعلق باستعراض الخبراء التقني للنهج التعاونية المشمول بالمادة 6؛
- 38- يطلب إلى الأمانة إعداد ورقة تقنية بشأن خيارات تمويل الأنشطة المتعلقة بالبنية التحتية واستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، وفقاً للفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس، لتتظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثامنة والخمسين؛
- 39- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛
- 40- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي يدعو إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

## المرفق الأول

### الإرشادات المتعلقة بالفصل السادس (التتبع) من مرفق المقرر 2/م أت-3

### أولاً- الإرشادات المتعلقة بالسجلات المشار إليها في الفقرة 29 من مرفق المقرر 2/م أت-3

#### ألف- الشكل والوظائف والعمليات

1- يكون لكل طرف مشارك في نهج تعاوني مشار إليه في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس سجل لغرض التتبع، أو إمكانية وصول إلى سجل من هذا القبيل، يتيح ما يلي:

- (أ) حسابات لنتائج التخفيف المنقولة دولياً، حسب اللزوم؛
  - (ب) تسجيل الإجراءات المتعلقة بنتائج التخفيف المنقولة دولياً، بما في ذلك الترخيص، والنقل الأول، والنقل، والاقتناء، والاستخدام في المساهمات المحددة وطنياً، والترخيص بالاستخدام في نتائج التخفيف المنقولة دولياً، والإلغاء الطوعي (بما في ذلك للتخفيف العام للانبعاثات العالمية، عند الاقتضاء)؛
  - (ج) تتبع وتعهد سجلات وحسابات لنتائج التخفيف المنقولة دولياً، بما في ذلك من خلال معرّفات فريدة؛
  - (د) وصول الطرف والكيانات الأخرى المرخص لها من الطرف إلى السجل لتنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 (ب) أعلاه؛
  - (هـ) إنتاج وحفظ وتجميع السجلات والمعلومات والبيانات، بما يتسق مع المعلومات السنوية المقدمة في الشكل الإلكتروني المتفق عليه.
- 2- وتستند الترتيبات الإلكترونية وغيرها من الترتيبات التقنية والإدارية للسجلات إلى برمجيات تمكّن من تتبع وتسجيل نتائج التخفيف المنقولة دولياً. وينبغي تعهد هذه السجلات وفقاً للإجراءات والاحتياجات الإدارية لتجنب أو رصد المخاطر المرتبطة باتساق البيانات (المشار إليها فيما يلي بـ "اتساق البيانات").

#### 1- أساليب التتبع والتسجيل

- 3- يتتبع كل طرف ويسجل على نحو متسق نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستمدة من نهج تعاوني خلال فترة تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً.
- 4- تُعرّف نتائج التخفيف المنقولة دولياً على نحو فريد بطريقة تكفل ربطها بنتيجة (نتائج) التخفيف المُمثلة.
- 5- تُقرن كل نتيجة تخفيف منقولة دولياً بمعرّف فريد. ويشتمل المعرف الفريد لكل نتيجة تخفيف منقولة دولياً كحد أدنى على ما يلي:

- (أ) معرّف النهج التعاوني؛
- (ب) معرّف سجل الطرف الأصلي؛
- (ج) معرّف الطرف الناقل الأول؛

(د) الرقم التسلسلي؛

(هـ) سنة نتيجة التخفيف ذات الصلة.

6- ويمكن تتبع نتائج التخفيف المنقولة دولياً والإبلاغ عنها ضمن كتل.

## 2- الإجراءات والمعلومات المسجلة

7- يكفل كل طرف مشارك أن تدرج في السجل المعلومات والبيانات المتعلقة بالترخيص، والنقل الأول، والنقل، والاقتناء، والاستخدام في المساهمات المحددة وطنياً، والترخيص بالاستخدام في نتائج التخفيف المنقولة دولياً، والإلغاء الطوعي (بما في ذلك للتخفيف العام للانبعاثات العالمية، عند الاقتضاء).

8- وفي كل طرف مشارك، عند تفعيل سجله، بسلامة البيانات في سياق تتبع وتسجيل نتائج التخفيف المنقولة دولياً ويكفل الإبلاغ على نحو يتسق مع الشكل الإلكتروني المتفق عليه.

## باء - قابلية التشغيل البيئي

9- حيثما تكون سجلات الأطراف المشاركة قابلة للتشغيل البيئي، تفعل الأطراف المشاركة في نهج تعاوني، لغرض نقل نتائج التخفيف المنقولة دولياً، معايير وإجراءات مناسبة للتخفيف من المخاطر المرتبطة باتساق البيانات، بما في ذلك من خلال تبليغ البيانات المتعلقة بإجراءات النقل والتسوية ضمن السجلات وفيما بينها.

10- وينبغي تفعيل قابلية التشغيل البيئي للسجلات بطريقة تكفل عدم لجوء أي طرف في عملية نقل بين السجلات لاحقاً إلى الاعتراض على وجود عملية نقل أو نوعها أو وقتها أو محتواها.

## جيم - الإرشادات المتعلقة بالسجل الدولي المشار إليه في الفقرة 30 من مرفق المقرر 2/م أت-3

11- السجل الدولي هو نظام موحد تخصص أقسام منه لكل طرف مشارك، ويؤدي كل قسم الوظائف المبينة في الفقرة 29 من مرفق المقرر 2/م أت-3 والفصل الأول-ألف والأول-باء أعلاه.

12- ويتألف السجل الدولي من أقسام خاصة بكل طرف وقسم لمدير السجل الدولي.

13- تُعزل أقسام السجل الدولي عن بعضها البعض في منصة واجهة المستخدم، بما يُحافظ على اتساق البيانات فيما بين الأقسام.

14- وتسعى الأمانة، لدى تفعيل السجل الدولي، إلى التقليل إلى أدنى حد من تكاليف تطويره وتكاليفه التشغيلية، بما يضمن وفاء السجل الدولي بتوقعات الأمن والجودة اللازمين.

## 1- الحسابات والإجراءات

15- لأغراض تتبع وتسجيل نتائج التخفيف المنقولة دولياً، يتألف السجل الدولي من قاعدة بيانات إلكترونية تحكمها ترتيبات تقنية وإدارية، بما يتيح دعم الحسابات وأداء العمليات المبينة في الفقرة 1 أعلاه.

16- ونتيح الحسابات تتبع وتسجيل المعلومات المتعلقة بإجراءات نتائج التخفيف المنقولة دولياً المدرجة في السجل.

## 2- العمليات

### (أ) أدوار مدير السجل

- 17- تضطلع الأمانة بدور مدير السجل الدولي، بما يشمل تهيئة وتعهده ما يلي:
- (أ) برمجية السجل الدولي؛
  - (ب) إجراءات إدارة التغيير، واتفاقات المستوى التشغيلي، واستضافة ومُزامنة التسميات مع المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ؛
  - (ج) الإجراءات التصحيحية لكفالة الاتساق والمحاسبة الصحيحة لنتائج التخفيف المنقولة دولياً؛
  - (د) معايير وإجراءات قابلية التشغيل البيئي مع السجلات الأخرى وإجراءات تفعيل قابلية التشغيل البيئي، بما يضمن تقليل التكاليف والأعباء المتعلقة بقابلية التشغيل البيئي إلى أدنى حد.
- 18- وكل طرف مشارك يستخدم السجل الدولي مسؤول عن تتبع أنشطة التخفيف ونتائج التخفيف ذات الصلة وضمان تجنب العد المزدوج.

### (ب) أمور أخرى

- 19- يتولى مدير السجل الدولي مساعدة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تستخدم السجل الدولي في وظائف وعمليات السجل، حسب الاقتضاء، رهنأ بتوافر الموارد المالية.
- 20- ويتيح السجل الدولي، لكل طرف مشارك، الملء التلقائي المسبق للشكل الإلكتروني المتفق عليه واستيفاء المتطلبات الأخرى المتعلقة بالمعلومات الكمية عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بما في ذلك ما يتعلق بتخفيضات الانبعاثات المرخصة بموجب الفقرة 4 من المادة 6.
- 21- ويتيح السجل الدولي إصدار تقارير بشأن تسلسل الحياة والإجراءات المدرجة في حسابات الأطراف المشاركة المعنية وتعميم تلك التقارير على مديري السجلات المعيّنين التابعين للأطراف المشاركة.
- 22- ويتيح السجل الدولي للجمهور الاطلاع على المعلومات غير المحاطة بالسرية، كما يضم واجهة استخدام متاحة للجمهور ضمن البوابة الشبكية للمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ.

## 3- قابلية التشغيل البيئي

### (أ) ربط سجل الآلية بالسجل الدولي

- 23- عملاً بالفقرة 63 من مرفق المقرر 3/م أت-3، يُربط سجل الآلية بالسجل الدولي. ويكفل ربط سجل الآلية بالسجل الدولي، كحد أدنى، تفعيل الوظائف المشار إليها في الفقرات 9-10 أعلاه وينفذ وفقاً للمقررات التي تصدر في المستقبل عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

### (ب) ربط سجلات الأطراف بالسجل الدولي

- 24- يجوز للطرف المشارك أن يربط سجله بالسجل الدولي. وتطبق في هذا الربط ترتيبات قابلية التشغيل البيئي المطبقة على جميع السجلات على النحو المبين في الفصل الأول - بء أعلاه والمقررات

الأخرى ذات الصلة التي تصدر في المستقبل عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

## ثانياً - الإرشادات المتعلقة بالمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ المشار إليها في الفقرة 26 من مرفق المقرر 2/م أت-3

### ألف - الشكل والوظائف

25- تدعم المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ المشار إليها في الفقرة 35 من مرفق المقرر 2/م أت-3 الاستعراض المشار إليه في الفصل الخامس (الاستعراض) من المقرر نفسه وتتيح شفافية النهج التعاونية عن طريق نشر المعلومات المقدمة من الأطراف المشاركة عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من المقرر نفسه.

26- وتُغفل المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ باعتبارها منصة رقمية قائمة على شبكة الإنترنت وتستضيف السجل الدولي وقاعدة بيانات المادة 6 كجزأين مستقلين.

27- وتضم المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ أو تتيح ما يلي:

(أ) نماذج الجداول والمخططات العامة للمعلومات المستخدمة في الإبلاغ عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من المقرر 2/م أت-3؛

(ب) بوابة مساهمات الأطراف المشاركة المخصصة لتقديم المعلومات عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3. وتتاح في بوابة المساهمات واجهة قابلة للقراءة من جانب المستخدم والقراءة الآلية مخصصة لتحميل المعلومات، بما في ذلك البيانات التي تدرج في قاعدة بيانات المادة 6. وتتيح بوابة المساهمات عمليات مسبقة مؤتمتة للتحقق من مشاريع التقارير المقدمة، بما في ذلك في ضوء المعلومات المسجلة في قاعدة بيانات المادة 6، ويشمل ذلك وظيفة تفاعلية لإخطار الطرف الذي يقدم التقرير بأوجه عدم الاتساق الظاهرة أو المحتملة في المعلومات المقدمة؛

(ج) التسلسل الإجرائي لمعالجة التقارير المقدمة؛

(د) التخزين الآمن للمعلومات المقدمة؛

(هـ) حيزاً مخصصاً لكل طرف مشارك، يمكنه الوصول إليه بعد عملية مصادقة صحيحة، من أجل دعم إعداد تقاريره المقدمة عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3 ودعم عمليات التواصل مع الأمانة وأفرقة خبراء الاستعراض التقني المشمولة بالمادة 6. وتتاح للطرف المشارك إمكانية الوصول إلى جداول الإبلاغ والمخططات العامة للمعلومات التي تُملأ تلقائياً ومسبقاً بالمعلومات التي سبق تقديمها من خلال النماذج الإلكترونية؛

(و) حيزاً لأفرقة خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6، يمكن الدخول إليه بناء على عملية مصادقة صحيحة، من أجل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالاستعراضات المسندة إلى هذه الأفرقة، بما يشمل المعلومات المحاطة بالسرية، ودعم التواصل مع الأمانة والأطراف التي تخضع لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6. ويمكن أن تُستخدم في هذا الحيز أدوات لتجميع المعلومات وقوائم مرجعية وأدوات استعراض؛

(ز) واجهة عامة.

## باء - المسميات المشتركة

- 28- تتيح المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ إدارة قائمة مشتركة من القيم المتعلقة بسمات المعلومات المحددة المطلوبة للإبلاغ عن المعلومات السنوية وفقاً للفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3 (المشار إليها فيما يلي بـ "المسميات المشتركة").
- 29- وتدار المسميات المشتركة من خلال عملية تقوم على طلب إنشاء المسميات المشتركة أو إدخال تغييرات عليها.
- 30- ويجوز للأمانة أو الأطراف المشاركة أن تحدد الحاجة إلى مزيد من المسميات المشتركة وأن تطلب إنشاءها.
- 31- وتشتمل المسميات المشتركة على عناصر (قيم) فريدة مسندة من المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ. وتتسم عناصر المسميات المشتركة بطابعها المحكم وغير القابل للتغيير. ويمكن إضافة مسميات مشتركة جديدة أو عناصر جديدة إلى المسميات والعناصر القائمة. وعندما يتعذر تجنب إدخال تغييرات على المسميات المشتركة وعناصرها، تجري الأمانة مراجعة يدوية للتأثير المحتمل في العمليات القائمة، وتقيماً للحلول أو أوجه تخفيف الأثر الممكنة، بما في ذلك من خلال المشاورات مع الأطراف المشاركة، حسب الاقتضاء.

## ثالثاً - الإرشادات المتعلقة بقاعدة البيانات المشمولة بالمادة 6 المشار إليها في الفقرة 32 من مرفق المقرر 2/م أت-3

### ألف - الشكل والوظائف

- 32- تتيح قاعدة البيانات المشمولة بالمادة 6 المشار إليها في الفقرة 32 من مرفق المقرر 2/م أت-3 تسجيل المعلومات المقدمة من الأطراف المشاركة عملاً بالفصل الرابع-باء والرابع-جيم (الإبلاغ) من مرفق المقرر نفسه وتجميعها، ودعم الاستعراض المشار إليه في الفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بما يشمل تسجيل التسويات المقابلة وأرصدة الانبعاثات والمعلومات المتعلقة بنتائج التخفيف المنقولة دولياً سواء فيما يتعلق بنقلها الأول، أو/و نقلها، و/أو اقتنائها، و/أو حيازتها، و/أو إلغائها، و/أو إلغائها من أجل التخفيف العام للانبعاثات العالمية، إن وجد، و/أو استخدامها من جانب الأطراف المشاركة.
- 33- وتسجل في قاعدة البيانات المشمولة بالمادة 6 المعرفات الفريدة لنتائج التخفيف المنقولة دولياً المدرجة في السجلات، وذلك عن طريق تلقي هذه المعرفات الفريدة عبر الشكل الإلكتروني المتفق عليه. ويظل كل معرف فريد دون تغيير طوال هذه العملية.
- 34- وتعمل قاعدة البيانات المشمولة بالمادة 6 باعتبارها قاعدة بيانات مدمجة وإن كانت مستقلة ضمن المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ، ويصمم نموذج بيانات قاعدة البيانات المشمولة بالمادة 6 استناداً إلى الشكل الإلكتروني المتفق عليه لتقديم المعلومات السنوية إلى قاعدة بيانات المادة 6<sup>(1)</sup>.

(1) وفقاً للفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3.

35- وتتيح قاعدة البيانات المشمولة بالمادة 6 تجميع المعلومات السنوية المقدمة من طرف مشترك لإدراجها في شكل الموجز المهيكل، وفقاً للفقرة 77(د) من مرفق المقرر 18/م أت-1، باعتبارها جزءاً من تقرير الشفافية لفترة السنتين.

36- وتُنجز عملية نشر المعلومات غير المحاطة بالسرية المخزنة في قاعدة بيانات المادة 6، بما في ذلك نتائج التحقق من الاتساق، وفقاً للفقرة 33(أ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، من خلال الواجهة العامة للمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ.

## باء - إجراء التحقق من الاتساق

37- عملاً بالفقرة 32(ب) من مرفق المقرر 2/م أت-3، تتيح قاعدة بيانات المادة 6 أتمتة عملية تحديد أوجه عدم اتساق المعلومات السنوية المقدمة وإخطار الطرف المشارك أو الأطراف المشاركة، حسب الاقتضاء، بأوجه عدم الاتساق هذه.

38- وتتيح قاعدة بيانات المادة 6 أتمتة التحقق من الاتساق وفقاً للفقرة 33(أ) من مرفق المقرر 2/م أت-3.

39- وتتيح قاعدة بيانات المادة 6 تحديد أوجه عدم الاتساق وعدم وجود المعلومات السنوية عن طريق عمليات تحقق من الاتساق تشمل دقة المعلومات واكتمالها وفقاً للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصل الرابع-باء والرابع-جيم (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3. وتمتد عمليات التحقق من الاتساق لتشمل المعلومات المبلغ عنها من جميع الأطراف المشاركة في نهج تعاوني فيما يتعلق بهذا النهج التعاوني، بما يشمل مقارنة الكميات عند نقلها الأول أو نقلها واقتنائها فيما بين الأطراف المشاركة.

40- وتتيح قاعدة بيانات المادة 6 للأطراف المشاركة أن تستخدم طوعاً، من خلال بوابة المساهمات التابعة للمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ، خيار التحقق من الاتساق قبل تحميل مشروع المعلومات السنوية المقدمة.

## المرفق الثاني

### المبادئ التوجيهية لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 المشار إليه في الفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق المقرر 2/م أت-3

#### أولاً- المبادئ التوجيهية

- 1- ترد فيما يلي أسس المبادئ التوجيهية لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، وفق الفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق المقرر 2/م أت-3:
  - (أ) تعزيز الشفافية والدقة والاكتمال والاتساق وقابلية المقارنة؛
  - (ب) تيسير تطبيق محاسبة محكمة لعمليات المشاركة في النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس؛
  - (ج) الإقرار بأهمية تيسير تحسين الإبلاغ والشفافية بمرور الوقت؛
  - (د) تجنب ازدواجية العمل وتقليل العبء الواقع على الأطراف والأمانة، بما في ذلك من خلال الاستفادة من القدرات التي تتيحها المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ في التحضير للاستعراضات وتنفيذها.

#### ثانياً- النطاق

- 2- يشمل استعراض الخبراء التقني ما يلي:
  - (أ) استعراض مدى اتساق المعلومات المقدمة من الطرف المشارك في تقريره الأولي، بما يشمل المعلومات المتعلقة بكل نهج تعاوني، مع متطلبات الفقرة 18 من مرفق المقرر 2/م أت-3؛
  - (ب) استعراض مدى اتساق معلومات كل نهج تعاوني إضافي يقدمها الطرف المشارك في تقرير أولي محدث مع متطلبات الفقرة 18 (ز-ط) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛
  - (ج) استعراض مدى اتساق معلومات مشاركة الطرف في النهج التعاونية، المقدمة بانتظام ضمن مرفق<sup>(1)</sup> تقرير الشفافية لفترة السنتين، مع متطلبات الفقرات 21-23 من مرفق المقرر 2/م أت-3؛
  - (د) النظر في نتائج التحقق من الاتساق المشار إليه في الفقرة 33 (أ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، الذي تجر به الأمانة بشأن المعلومات المقدمة من الطرف المشارك لتسجيلها في قاعدة بيانات المادة 6 في ضوء المتطلبات المبينة في الفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بما يشمل الاتساق بين الأطراف المشاركة في كل نهج تعاوني يشارك فيه طرف موضع استعراض.
- 3- وتعتبر المعلومات المقدمة من الطرف المشارك متسقة مع هذه المبادئ التوجيهية في حالة استيفائها جميع المتطلبات التالية:

(1) المرفق 4 لتقارير الشفافية لفترة السنتين (المعلومات المتعلقة بمشاركة الطرف في النهج التعاونية، حسب الاقتضاء)، المشار إليه في المرفق الرابع للمقرر 5/م أت-3.

(أ) عندما تكون المعلومات كاملة وشفافة ومتسقة مع مرفق المقرر 2/م أت-3 وأي مقررات ذات صلة تصدر في المستقبل عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ب) عندما تكون المعلومات متسقة بين مختلف متطلبات الإبلاغ، أي التقرير الأولي، والتقرير الأولي المحدث، والمعلومات السنوية، ومرفقات تقرير الشفافية لفترة السنتين المتضمنة للمعلومات المقدمة بانتظام، فضلاً عن الموجز المهيكل (المطلوب عملاً بالفقرة 77(د) من مرفق المقرر 18/م أت-1، كجزء من تقرير الشفافية لفترة السنتين) الذي تدرج فيه المعلومات السنوية، قدر الإمكان؛

(ج) عندما تكون المعلومات متسقة بين جميع الأطراف المشاركة في نفس النهج التعاوني، حسب الاقتضاء وقدر الإمكان.

4- وبيّن الطرف موضع الاستعراض في المعلومات المقدمة ما إذا كانت معلومات الأطراف المشاركة الأخرى في نفس النهج التعاوني (النهج التعاونية) غير متاحة، قدر الإمكان.

5- ويحدد استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 الإجراءات التي يوصى الطرف المشارك باتخاذها، بما في ذلك توصيات بشأن ما يلي:

(أ) كيفية تحسين الاتساق مع متطلبات مرفق المقرر 2/م أت-3 وأي مقررات ذات صلة تصدر في المستقبل عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ب) كيفية معالجة أوجه عدم الاتساق التي تُحدد في المعلومات الكمية المبلغ عنها بموجب الفصل الرابع-باء والرابع-جيم (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3 و/أو التي تحددها الأمانة كجزء من التحقق من الاتساق.

6- وينظر فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 أيضاً في أي توصيات بشأن عدم الاتساق ومجالات التحسين المحددة في التقارير السابقة لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 فيما يتعلق بالطرف المشارك، إن وجدت، ويكرر تلك التوصيات في حالات عدم استجابة الطرف المشارك في آخر تقرير قدمه.

7- ويجوز لفريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 أن يحدد الاحتياجات في مجال بناء القدرات وجوانب التحسين بالتشاور مع الطرف المشارك.

8- ويولي فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية لكل طرف من البلدان النامية الأطراف المشاركة ويسلم بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

9- وينفذ استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، تحترم السيادة الوطنية وتتجنب وضع عبء لا لزوم له على الأطراف المشاركة.

10- وتمتّع أفرقة استعراض الخبراء التقني المشمولة بالمادة 6 عما يلي:

(أ) الخلو إلى أحكام سياسية؛

(ب) مراجعة مدى كفاية أو ملاءمة المساهمات المحددة وطنياً للطرف بموجب المادة 4 من اتفاق باريس؛

(ج) مراجعة مدى كفاية أو ملاءمة ما يلي:

- '1' نهج تعاوني يشارك فيه الطرف وما يتصل به من توصيفات؛
- '2' الأنشطة المضطلع بها في إطار النهج التعاوني؛
- '3' الترخيص لنهج تعاوني أو لاستخدام (استخدامات) نتيجة تخفيف منقولة دولياً مستمدة من نهج تعاوني.

### ثالثاً - المعلومات المشمولة بالاستعراض

- 11- تخضع المعلومات المقدمة من طرف مشارك في نهج تعاوني بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 بما يتسق مع هذه المبادئ التوجيهية. وتشمل الاستعراضات ما يلي:
- (أ) التقرير الأولي والتقرير الأولي المحدث، المشار إليهما في الفقرة 2(أ-ب) أعلاه، المقدمان من كل طرف مشارك؛
- (ب) المعلومات المقدمة بانتظام من كل طرف مشارك، كمرقق لتقرير الشفافية لفترة السنتين، التي يُشار إليها في الفقرة 2(ج) أعلاه؛
- (ج) المعلومات المشار إليها في الفقرة 2(د) أعلاه.

### رابعاً - توقيت الاستعراض وتسلسله

- 12- تخضع التقارير الأولية والتقارير الأولية المحدثّة التي تقدم خلال فترة تقويمية مدتها ثلاثة أشهر أو فترة تقويمية مدتها ستة أشهر لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 بعد الفترة التقويمية التي قُدمت فيها. وحيثما يقدم تقرير أولي أو تقرير أولي محدث لطرف في نفس وقت إدلائه بالمعلومات المقدمة بانتظام، يجوز استعراض التقرير الأولي أو التقرير الأولي المحدث والمعلومات المقدمة بانتظام معاً في استعراض خبراء تقني واحد مشمول بالمادة 6.

### خامساً - صيغة استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6

#### ألف - التعاريف

- 13- يُجرى استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 بوصفه استعراضاً مركزياً أو استعراضاً مستندياً.
- 14- والاستعراض المركزي هو الاستعراض الذي يجريه أعضاء فريق استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 انطلاقاً من موقع مركزي واحد. ويتيح هذا الاستعراض إمكانية المشاركة عن بعد للخبراء التقنيين الذين يضطرون إلى ذلك بسبب ظروفهم.
- 15- وأثناء الاستعراض المركزي، يمكن أن يتولى فريق خبراء استعراض تقني واحد مشمول بالمادة 6 إنجاز الاستعراضات المتعلقة بعدة أطراف مشاركة، بما في ذلك الأطراف المشاركة في نفس النهج التعاوني (النهج التعاونية)، قدر الإمكان.

16- والاستعراض المستندي هو الاستعراض الذي يجريه أعضاء فريق استعراض خبراء تقني عن بعد انطلافاً من بلدان كل منهم.

## باء - نطاق التطبيق

17- يُجرى الاستعراض المركزي في الحالات التالية:

(أ) عندما يتعلق الأمر بمرفق المعلومات المقدمة بانتظام الملحق بتقرير الشفافية الأول لفترة سنتين أو بتقرير شفافية لفترة سنتين والمتضمن لمعلومات بشأن تحقيق الطرف مساهماته المحددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس؛

(ب) كلما استعرضت مساهمات الأطراف المشاركة في نفس النهج التعاوني في وقت واحد.

18- ويجري استعراض مركزي أو مستندي في جميع الحالات غير الحالات المحددة في الفقرة 17 أعلاه، حسب الاقتضاء.

19- وينبغي أن تكون صيغة استعراض المعلومات المقدمة إلى جانب تقرير شفافية لفترة سنتين متوافقة مع صيغة استعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أت-1، كلما أمكن ذلك.

20- ويجوز لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تختار المشاركة في نفس الاستعراض المركزي كمجموعة، قدر الإمكان.

## سادساً - الطرائق

21- فيما يتعلق بالاستعراضات المركزية والمستندية:

(أ) تشرع الأمانة في إعداد عملية الاستعراض فور تقديم المعلومات المحددة في الفصل الثاني أعلاه وتتفق مع الطرف المشارك على تواريخ الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 قبل ثمانية أسابيع على الأقل من هذا الأسبوع<sup>(2)</sup>؛

(ب) تبذل الأمانة قصارى جهدها لتحديد موعد لإجراء استعراض مركزي متزامن للأطراف المشاركة في نفس النهج التعاوني (النهج التعاونية)؛

(ج) تشكّل الأمانة فريق خبراء استعراض تقني قبل 10 أسابيع على الأقل من الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني؛

(د) يضطلع فريق استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 بإجراء تقييم دقيق وشامل للمعلومات المقدمة؛

(هـ) ينبغي لفريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 أن يبلغ الطرف المشارك بأي أسئلة تمهيدية، وينبغي للأمانة أن تقدم إلى الطرف نتائج التحقق من الاكتمال المشار إليه في الفقرة 29 أدناه، وذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6. وينبغي للطرف المشارك موضع الاستعراض أن يبذل كل جهد معقول لتقديم المعلومات والتعليقات المطلوبة المتعلقة بالتحقق من الاكتمال في الأسبوع الذي يسبق الأسبوع المخصص

(2) تنظم الأمانة أسابيع الاستعراضات على فترات منتظمة كل سنة.

لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6. ويجوز لفريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 أن يطلب معلومات إضافية من الطرف المشارك قبل أو أثناء الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، بما يراعي أن تكون أي معلومات إضافية تطلب من الطرف المشارك ذات صلة بمتطلب الإبلاغ الوارد في المقرر 2/م أت-3؛

(و) يُعدّ فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير استعراض الخبراء التقني، بما يشمل توصياته، ويرسله عن طريق الأمانة إلى الطرف المشارك موضع الاستعراض خلال أسبوع الاستعراض المشمول بالمادة 6؛ وتنظم الأمانة اجتماعاً عن بعد مع الطرف المشارك وفريق خبراء الاستعراض المشمول بالمادة 6 للنظر في مشاريع التوصيات قبل نهاية أسبوع الاستعراض. ويُمنح الطرف المشارك المعني مهلة تصل إلى أسبوعين من استلام مشروع تقرير الاستعراض لتقديم تعليقاته؛

(ز) يضطلع فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 بإعداد الصيغة النهائية لتقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، آخذاً في الاعتبار تعليقات الطرف المشارك، في غضون أسبوعين من تلقي هذه التعليقات، ويحيل الصيغة النهائية لتقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 عن طريق الأمانة ليُنظر فيه أثناء استعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أت-1؛

(ح) تتاح النسخة النهائية من تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 للجمهور في المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ. وبمراعاة الإجراءات الواردة في الفقرات السابقة، يبذل فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 قصارى جهده لاستكمال تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 في أقرب وقت ممكن. ويُنشر تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 المتعلق بالطرف موضع الاستعراض في موعد لا يتجاوز بداية الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أت-1، وذلك لكي يُنظر فيه؛

(ط) يُستكمل تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 المتعلق بالتقرير الأولي قبل استكمال استعراض أي معلومات أخرى يقدمها الطرف موضع الاستعراض.

## سابعاً- السرية

22- يجوز لطرف أن يضيف طابع السرية على المعلومات المقدمة إلى فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 خلال عملية الاستعراض. وفي هذه الحالات، ينبغي للطرف المشارك أن يبين الأساس المستند إليه لحماية هذه المعلومات، ولا يجوز لفريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 والأمانة إتاحة المعلومات للجمهور ضمن المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ، وفقاً للفقرة 24 من مرفق المقرر 2/م أت-3، أو بأي طريقة أخرى. ويظل التزام أعضاء فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 بالحفاظ على سرية المعلومات قائماً بعد الانتهاء من استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6.

23- وعندما يتعين استعراض المعلومات المحاطة بالسرية، يبلغ فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 في سياق تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 عن أوجه عدم الاتساق الموجودة في المعلومات المحاطة بالسرية، عند الاقتضاء، ويكفل ألا تؤدي أي عملية استعراض لهذه المعلومات وأي إبلاغ ينشأ عن عملية الاستعراض إلى المساس بسرية المعلومات على نحو مباشر أو غير مباشر.

## ثامناً - دور الطرف

- 24- يتعاون الطرف المشارك موضع الاستعراض مع فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 والأمانة، وببذل كل جهد معقول للرد على جميع الأسئلة وتقديم المعلومات والتعليقات التوضيحية الإضافية في الموعد المحدد، بما في ذلك من خلال إعادة تقديم المعلومات عند اللزوم، قبل وضع الصيغة النهائية لتقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6.
- 25- وببذل الطرف المشارك موضع الاستعراض كل جهد معقول لتسوية أي أوجه عدم اتساق في تقاريره وفقاً لنتائج عمليات التحقق من الاتساق وتوصيات أفرقة خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 في الفترة التي تسبق الجولة اللاحقة لتقديم المعلومات وفقاً للفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أ-3.

## تاسعاً - دور فريق استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6

- 26- يلتزم الخبراء التقنيون، لدى إجراء استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6، بهذه المبادئ التوجيهية ومرفق المقرر 2/م أ-3 وأي مقررات ذات صلة تصدر في المستقبل عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- 27- ويشترك الخبراء التقنيون في استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 بصفتهم الشخصية كخبراء.

## عاشراً - دور الأمانة

- 28- تنظم الأمانة استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6، بما يشمل إتاحة جدول زمني منسق مع الجدول الزمني لاستعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أ-1، وتسهر على الترتيبات اللوجستية والإدارية للاستعراض وأدوات ومواد الاستعراض. وتكفل الأمانة أيضاً وصول أعضاء فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 إلى المعلومات المدرجة في المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ وقاعدة بيانات المادة 6 ذات الصلة بالطرف المشارك موضع الاستعراض، بما في ذلك ما يتعلق بالأطراف المشاركة الأخرى في النهج التعاوني (النهج التعاونية) للطرف المشارك موضع الاستعراض.
- 29- وعند تجميع المعلومات اللازمة لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، تجري الأمانة تحقيقاً من اكتمال المعلومات لينظر فيه فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6.
- 30- وتضطلع الأمانة، إلى جانب خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بالمادة 6 (انظر الفصل الحادي عشر-جيم أدناه)، بتيسير التواصل بين الطرف موضع الاستعراض وفريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6.
- 31- وتضطلع الأمانة، بناء على إرشادات خبراء الاستعراض الرئيسيين، بتجميع وتحرير التقارير النهائية لاستعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6.
- 32- وتيسر الأمانة الاجتماعات السنوية لخبراء الاستعراض الرئيسيين، حيثما أمكن، بالاقتران مع الاجتماع السنوي لخبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بالمادة 13 من اتفاق باريس.

33- وتضع الأمانة وتنفيذ برنامجاً لتدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6، وفق ما هو مبين في المرفق الرابع لهذا المقرر.

34- وتخطر الأمانة الأطراف الأخرى المشاركة في نفس النهج التعاوني (النهج التعاونية) الذي (التي) انخرط فيه (فيها) الطرف موضع الاستعراض بصور تقرير الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6.

## حادي عشر - فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 والترتيبات المؤسسية

### ألف - مسائل عامة

35- ترشح الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، خبراء تقنيين لإدراجهم في قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية.

36- ويجتاز الخبراء التقنيون برنامج تدريب الخبراء التقنيين المعنيين بالمادة 6 المشار إليه في الفقرة 33 أعلاه قبل العمل ضمن فريق خبراء استعراض تقني مشمول بالمادة 6.

37- ويسند كل تقرير يستدعي إجراء استعراض خبراء تقني مشمول بالمادة 6 إلى فريق استعراض خبراء تقني واحد معني بالمادة 6، ويُختار أعضاء الفريق من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية.

### باء - تشكيل الفريق

38- يتمتع الخبراء التقنيون بكفاءة معترف بها في مجال استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6.

39- وتشكل الأمانة فريق استعراض تقني بحيث تتوافق المهارات والكفاءات الجماعية لأفرقة استعراض الخبراء التقني مع المعلومات التي يتعين استعراضها، وبحيث يضم كل فريق خبراء تقنيين معنيين بالمادة 6 خبيرين على الأقل.

40- وينبغي أن يجيد عضو واحد على الأقل من أعضاء الفريق إحدى لغات الطرف المشارك موضع الاستعراض، إن أمكن.

41- وتختار الأمانة أعضاء فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 وفقاً لما يكفل التوازن بين الخبراء من البلدان المتقدمة والبلدان النامية الأطراف. وتكفل الأمانة بقدر الإمكان التوازن الجغرافي والجنساني بين الخبراء التقنيين. وعند اختيار أعضاء فريق استعراض الخبراء التقني لإجراء استعراضات مركزية للتقارير المقدمة من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تسعى الأمانة جاهدة إلى ضم خبراء تقنيين من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتكفل في الوقت ذاته عدم مشاركة هؤلاء الخبراء في الاستعراضات الخاصة بالطرف الذي رشحهم لقائمة خبراء الاتفاقية الإطارية.

42- ولا يجري نفس فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 استعراضين متتاليين لتقرير مقدم من طرف مشارك.

43- ويتألف فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 من خبيري استعراض رئيسيين متشاركين، أحدهما من طرف من البلدان المتقدمة والآخر من طرف من البلدان النامية، لم يرشحهما الطرف المشارك موضع الاستعراض لقائمة خبراء الاتفاقية الإطارية.

44- وينبغي للأمانة، عند اختيار خبراء الاستعراض الرئيسيين، أن تنظر في تجربتهم ذات الصلة، علماً أن التجربة في إجراء استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6 من شأنها أن تتطور مع تقدم عملية الاستعراض.

45- ويموّل نشاط خبراء البلدان النامية الأطراف المشاركين في فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 وفقاً للإجراءات القائمة للمشاركة في أنشطة الاتفاقية الإطارية.

## جيم - خبراء الاستعراض الرئيسيون المعنيون بالمادة 6

46- يشرف خبراء الاستعراض الرئيسيون المعنيون بالمادة 6 على عمل فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

47- ويكفل خبراء الاستعراض الرئيسيون المعنيون بالمادة 6 إجراء استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6 التي يشاركون فيها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. ويكفل خبراء الاستعراض الرئيسيون المعنيون بالمادة 6 جودة وموضوعية استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، واستمرارية واتساق الاستعراضات بالنسبة لجميع الأطراف المشاركة، وحسن التقيد بالآجال في الاستعراضات.

48- ويتولى خبراء الاستعراض الرئيسيون تبليغ فريق استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 بالمعلومات اللازمة؛ ورصد التقدم المحرز في استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6؛ وتنسيق إحالة استفسارات فريق استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 إلى الطرف المشارك موضع الاستعراض وتنسيق إدراج ردود الطرف في تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6؛ وإعادة إدراج الإشكالات التي أثّرت في التقارير السابقة لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6؛ وتقديم المشورة التقنية إلى أعضاء فريق استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6.

49- وبناء على طلب اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس، ينبغي لخبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بالمادة 6 التنسيق مع هذه اللجنة في حالة وجود أوجه عدم اتساق كبيرة ومستمرة، وفقاً للفقرة 17(و) من هذا المقرر والفقرة 22(ب) من مرفق المقرر 20/م أ-1.

50- ويجتمع خبراء الاستعراض الرئيسيون المعنيون بالمادة 6 سنوياً في اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بالمادة 6 لمناقشة كيفية تحسين نوعية استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6 وكفاءتها واتساقها، ويضطلعون باستخلاص استنتاجات تستند إلى هذه المناقشات لإدراجها ضمن مداخلات ممارسات استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6.

## ثاني عشر - تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6

51- يتضمّن تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 نتائج استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، وفقاً لنطاق هذا الاستعراض المحدد في الفصل الثاني أعلاه.

52- وتكفل أفرقة خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 تتبّع المخططات العامة لتقارير استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6، التي ترد في المرفق الثالث لهذا المقرر.

53- وتُنَاح تقارير استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6 للجمهور في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية من خلال المنصة المركزية للحاسبة والإبلاغ.

**Annex III\*****Outline of the Article 6 technical expert review report**

[English only]

**I. Outline of the Article 6 technical expert review report of the initial report and updated initial report referred to in decision 2/CMA.3, annex, chapter V (Review)****Abbreviations and acronyms****I. Introduction and summary**

- A. Introduction
- B. Process overview
- C. Scope of the review
- D. Summary
- E. Information provided by the Party pursuant to decision 2/CMA.3, annex, chapter IV.A (Initial report)

**II. Technical review of the information reported**

- A. A review of the consistency of the information submitted by the Party under Article 6, paragraph 2, of the Paris Agreement with decision 2/CMA.3, annex, paragraphs 18–19, and any future relevant decisions by the CMA (annex II, para. 2(a–b))
- B. Identification of capacity-building needs and areas of improvement for the Party related to the implementation of Article 6, paragraph 2, and decision 2/CMA.3 (annex II, para. 7)
- C. Recommendations identified by the technical expert review teams in previous technical reviews that the Party has not resolved

**III. Conclusions and recommendations****Annex**

Documents and information received and used during the review

---

\* The [list of the acronyms and abbreviations](#) used in this annex can be found at the end of the document.

## **II. Outline of the Article 6 technical expert review report of the regular information annex to the biennial transparency report referred to in decision 2/CMA.3, annex, chapter V (Review)**

### **Abbreviations and acronyms**

#### **I. Introduction and summary**

- A. Introduction
- B. Process overview
- C. Scope of the review
- D. Summary
- E. Information provided by the Party pursuant to decision 2/CMA.3, annex, chapter IV.C (Regular information)

#### **II. Technical review of the information reported**

- A. A review of the consistency of the information submitted by the Party under Article 6, paragraph 2, of the Paris Agreement with decision 2/CMA.3, annex, paragraphs 21–23, and any future relevant decisions by the CMA (annex II, para. 2(c–d))
- B. Identification of capacity-building needs and areas of improvement for the Party related to the implementation of Article 6, paragraph 2, and decision 2/CMA.3 (annex II, para. 7)
- C. Recommendations identified by the technical expert review teams in previous technical reviews that the Party has not resolved

#### **III. Conclusions and recommendations**

##### **Annex**

Documents and information received and used during the review

## **Annex IV\***

### **Training programme for technical experts participating in the Article 6 technical expert review**

[English only]

#### **I. General**

1. The aim of the training programme is to train technical experts participating in the Article 6 technical expert review.

#### **II. Availability**

2. The training programme will be available to experts included on the UNFCCC roster of experts.
3. All courses will be available online all year round, with an option to download them.

#### **III. Examinations**

4. All courses will have an examination.
5. Examination procedures will be standardized, objective and transparent.
6. Examinations will be offered either online or in person. When participants attend an in-person training seminar, the examination may take place during that seminar. Other arrangements for examinations may also be made, provided that the examinations take place under the supervision of the secretariat.

#### **IV. Instructed courses**

7. Once a year, online training courses facilitated by instructor(s) will be available. In-person training seminars will also be available. Additional regional training seminars targeted at technical experts from developing country Parties, particularly the least developed countries and small island developing States, may be organized.

#### **V. Courses of the training programme**

8. The following courses relating to the review of information submitted pursuant to decision 2/CMA.3, annex, chapter IV (Reporting), will be included in the training programme:
  - (a) Requirements of the initial report (para. 18 of the annex to decision 2/CMA.3);
  - (b) Requirements of the regular and annual information (paras. 20, 22 and 23 of the annex to decision 2/CMA.3).

---

\* The [list of the acronyms and abbreviations](#) used in this annex can be found at the end of the document.

## Annex V\*

### **Outline for the initial report and updated initial report referred to in decision 2/CMA.3, annex, chapter IV.A (Initial report)<sup>1</sup>**

[English only]

#### **I. Participation responsibilities (para. 18(a))**

A. Information on how the Party ensures that it is a Party to the Paris Agreement (para. 18(a), para. 4(a), to be updated by para. 21(a))

B. Information on how the Party ensures that it has prepared, communicated and is maintaining an NDC in accordance with Article 4, paragraph 2 (para. 18(a), para. 4(b), to be updated by para. 21(a))

C. Information on how the Party ensures it has arrangements in place for authorizing the use of ITMOs towards achievement of NDCs pursuant to Article 6, paragraph 3 (para. 18(a), para. 4(c), to be updated by para. 21(a))

D. Information on how the Party ensures it has arrangements in place that are consistent with the Article 6, paragraph 2, guidance and relevant decisions of the CMA for tracking ITMOs (para. 18(a), para. 4(d), to be updated by para. 21(a))

E. Information on whether the most recent national inventory report required in accordance with decision 18/CMA.1 has been provided (para. 18(a), para. 4(e), to be updated by para. 21(a))

F. Information on how the Party ensures participation contributes to the implementation of its NDC and long-term low-emission development strategy, if it has submitted one, and the long-term goals of the Paris Agreement (para. 18(a), para. 4(f), to be updated by para. 21(a))

#### **II. Description of the Party's nationally determined contribution, as referred to in decision 18/CMA.1, annex, paragraph 64, where a participating Party has not yet submitted a biennial transparency report (para. 18(b), to be updated by para. 21(b))**

A. Target(s) and description, including target type(s) (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(a))

B. Target year(s) or period(s), and whether they are single-year or multi-year target(s) (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(b))

C. Reference point(s), level(s), baseline(s), base year(s) or starting point(s), and their respective value(s) (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(c))

D. Time frame(s) and/or periods for implementation (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(d))

\* The [list of the acronyms and abbreviations](#) used in this annex can be found at the end of the document.

<sup>1</sup> References to chapters and paragraphs in the outline are to chapters and paragraphs in the annex to decision 2/CMA.3, unless stated otherwise. "Article" refers to an Article of the Paris Agreement.

- E. Scope and coverage, including, as relevant, sectors, categories, activities, sources and sinks, pools and gases (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(e))
- F. Intention to use cooperative approaches that involve the use of internationally transferred mitigation outcomes under Article 6 towards NDCs under Article 4 of the Paris Agreement (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(f))
- G. Any updates or clarifications of previously reported information (e.g. recalculation of previously reported inventory data, or greater detail on methodologies or use of cooperative approaches) (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(g))

### **III. Information on ITMO metrics, method for applying corresponding adjustments and method for quantification of the NDC (para. 18(c–f))**

- A. ITMO metrics (para. 18(c))
- B. Method for applying corresponding adjustments as per chapter III.B (Application of corresponding adjustments) (para. 18(c))
  - 1. Description of the method for applying corresponding adjustment for multi- or single year NDCs that will be applied consistently throughout the period of NDC implementation, if applicable (para. 18(c))
  - 2. Description of the method for applying corresponding adjustments where the method is a multi-year emissions trajectory, trajectories or budget, if applicable (para. 18(c))
- C. Quantification of the Party's mitigation information in its NDC in t CO<sub>2</sub> eq, including the sectors, sources, GHGs and time periods covered by the NDC, the reference level of emissions and removals for the relevant year or period, and the target level for its NDC or, where this is not possible, the methodology for the quantification of the NDC in t CO<sub>2</sub> eq (para. 18(d))
- D. Quantification of the Party's NDC, or the portion in the relevant non-GHG indicator, in a non-GHG metric determined by each participating Party, if applicable (para. 18(e))
- E. For a first or first updated NDC consisting of policies and measures that is not quantified, information on quantification of the Party's emission level resulting from the policies and measures that are relevant to the implementation of the cooperative approach and its mitigation activities for the categories of anthropogenic emissions by sources and removals by sinks, as identified by the first transferring Party pursuant to paragraph 10, and the time periods covered by the NDC (para. 18(f))

### **IV. Information on each cooperative approach (para. 18(g–i), para. 19)**

*Note: For the initial report and the updated initial report, chapters A–H below should be repeated for each cooperative approach. For each further cooperative approach, each participating Party shall submit the information referred to in para. 18(g–i) of the annex to decision 2/CMA.3 in an updated initial report (decision 2/CMA.3, annex, para. 19).*

- A. Copy of the authorization by the participating Party (para. 18(g))
- B. Description of the cooperative approach (para. 18(g))
- C. Duration of the cooperative approach (para. 18(g))
- D. Expected mitigation for each year of the duration of the cooperative approach (para. 18(g))
- E. Participating Parties involved in the cooperative approach (para. 18(g))

F. Authorized entities (para. 18(g))

G. Description of how the cooperative approach ensures environmental integrity (para. 18(h), to be updated by para. 22(b))

1. Description of how the cooperative approach ensures that there is no net increase in global emissions within and between NDC implementation periods (para. 18(h)(i), to be updated by para. 22(b)(i))

2. Description of how the cooperative approach ensures environmental integrity through robust, transparent governance and the quality of mitigation outcomes, including through conservative reference levels and baselines set in a conservative way and below ‘business as usual’ emission projections (including by taking into account all existing policies and addressing uncertainties in quantification and potential leakage) (para. 18 (h)(ii), to be updated by para. 22(b)(ii))

3. Description of how the cooperative approach is minimizing the risk of non-permanence of mitigation across several NDC periods and how, when reversals of emission reductions or removals occur, the cooperative approach will ensure that these are addressed in full (para. 18(h)(iii), to be updated by para. 22(b)(iii))

H. Additional description of the cooperative approach (para. 18(i))

1. Description of how the cooperative approach minimizes and, where possible, avoids negative environmental, economic and social impacts (para. 18(i)(i), to be updated by para. 22(f))

2. Description of how the cooperative approach reflects the eleventh preambular paragraph of the Paris Agreement, acknowledging that climate change is a common concern of humankind, Parties should, when taking action to address climate change, respect, promote and consider their respective obligations on human rights, the right to health, the rights of indigenous peoples, local communities, migrants, children, persons with disabilities and people in vulnerable situations and the right to development, as well as gender equality, empowerment of women and intergenerational equity (para. 18(i)(ii), to be updated by para. 22(g))

3. Description of how the cooperative approach is consistent with the sustainable development objectives of the Party, noting national prerogatives (para. 18(i)(iii), to be updated by para. 22(h))

4. Description of how the cooperative approach applies any safeguards and limits set out in further guidance from the CMA pursuant to chapter III.D (para. 18(i)(iv), to be updated by para. 22(i))

5. Description of how the cooperative approach contributes resources for adaptation pursuant to chapter VII (Ambition in mitigation and adaptation actions), if applicable (para. 18(i)(v), to be updated by para. 22(j))

6. Description of how the cooperative approach delivers overall mitigation in global emissions pursuant to chapter VII (Ambition in mitigation and adaptation actions), if applicable (para. 18(i)(vi), to be updated by para. 22(k))

## Annex VI\*

### **Outline for annex 4 (Information in relation to the Party's participation in cooperative approaches, as applicable) to the biennial transparency report, as referred to in decision 2/CMA.3, annex, chapter IV.C (Regular information), paragraphs 21–22<sup>1</sup>**

[English only]

#### **I. Participation responsibilities (para. 21(a))**

A. Information on how the Party ensures that it is a Party to the Paris Agreement (para. 21(a), para. 4(a), update to para. 18(a))

B. Information on how the Party ensures that it has prepared, communicated and is maintaining an NDC in accordance with Article 4, paragraph 2 (para. 21(a), para. 4(b), update to para. 18(a))

C. Information on how the Party ensures it has arrangements in place for authorizing the use of ITMOs towards achievement of NDCs pursuant to Article 6, paragraph 3 (para. 21(a), para. 4(c), update to para. 18(a))

D. Information on how the Party ensures it has arrangements in place that are consistent with the Article 6, paragraph 2, guidance and relevant decisions of the CMA for tracking ITMOs (para. 21(a), para. 4(d), update to para. 18(a))

E. Information on whether the most recent national inventory report required in accordance with decision 18/CMA.1 has been provided (para. 21(a), para. 4(e), update to para. 18(a))

F. Information on how the Party ensures participation contributes to the implementation of its NDC and long-term low-emission development strategy, if it has submitted one, and the long-term goals of the Paris Agreement (para. 21(a), para. 4(f), update to para. 18(a))

#### **II. Updates to the information provided by the Party in its initial report as per decision 2/CMA.3, annex, chapter IV.A (Initial report), and any previous biennial transparency reports for any information that is not included in the biennial transparency report pursuant to decision 18/CMA.1, annex, paragraph 64 (para. 21(b), update to para. 18(b))**

#### **III. Information on authorizations and information on its authorization(s) of use of ITMOs towards achievement of NDCs and authorization for use for other international mitigation purposes, including any changes to earlier authorizations, pursuant to Article 6, paragraph 3 (para. 21(c))**

#### **IV. Information on how corresponding adjustments undertaken in the latest reporting period, pursuant to decision 2/CMA.3, annex, chapter III (Corresponding adjustments) ensure that double counting is avoided**

\* The [list of the acronyms and abbreviations](#) used in this annex can be found at the end of the document.

<sup>1</sup> References to chapters and paragraphs in the outline are to chapters and paragraphs in the annex to decision 2/CMA.3, unless stated otherwise. "Article" refers to an Article of the Paris Agreement.

**in accordance with paragraph 36 of decision 1/CP.21 and are representative of progress towards implementation and achievement of the Party's NDC, and how those corresponding adjustments ensure that participation in cooperative approaches does not lead to a net increase in emissions across participating Parties within and between NDC implementation periods (para. 21(d))**

- V. Information on how the Party has ensured that ITMOs that have been used towards achievement of its NDC or mitigation outcome(s) authorized for use and that have been used for other international mitigation purposes will not be further transferred, further cancelled or otherwise used (para. 21(e))**

**VI. Information on each cooperative approach (para. 22(a–k))**

*Note: Chapters A–K below should be repeated for each cooperative approach.*

A. Description of how the cooperative approach contributes to the mitigation of GHGs and the implementation of the NDC (para. 22(a))

B. Description of how the cooperative approach ensures environmental integrity (para. 22(b), update to para. 18(h))

1. Description of how the cooperative approach ensures that there is no net increase in global emissions within and between NDC implementation periods (para. 22(b)(i), update to para. 18(h)(i))

2. Description of how the cooperative approach ensures environmental integrity through robust, transparent governance and the quality of mitigation outcomes, including through conservative reference levels and baselines set in a conservative way and below 'business as usual' emission projections (including by taking into account all existing policies and addressing uncertainties in quantification and potential leakage) (para. 22(b)(ii), update to para. 18(h)(ii))

3. Description of how the cooperative approach is minimizing the risk of non-permanence of mitigation across several NDC periods and how, when reversals of emission reductions or removals occur, the cooperative approach will ensure that these are addressed in full (para. 22(b)(iii), update to para. 18(h)(iii))

C. Where a mitigation outcome is measured and transferred in t CO<sub>2</sub> eq, description of how the cooperative approach provides for the measurement of mitigation outcomes in accordance with the methodologies and metrics assessed by the Intergovernmental Panel on Climate Change and adopted by the CMA (para. 22(c))

D. Where a mitigation outcome is measured and first transferred in a non-GHG metric determined by the participating Parties, description of how the cooperative approach ensures that the method for converting the non-GHG metric into t CO<sub>2</sub> eq is appropriate for the specific non-GHG metric and the mitigation scenario in which it is applied, including: (para. 22(d))

1. Description of how the conversion method represents the emission reductions or removals that occur within the geographical boundaries and time frame in which the non-GHG mitigation outcome was generated (para. 22(d)(i))

2. Description of how the conversion method is appropriate for the specific non-CO<sub>2</sub> eq metric, including a demonstration of how the selection of the conversion method and

conversion factor(s) applied take into consideration the specific scenario in which the mitigation action occurs (para. 22(d)(ii))

3. Description of how the conversion method is transparent, including a description of the method, the source of the underlying data, how the data are used, and how the method is applied in a conservative manner that addresses uncertainty and ensures environmental integrity (para. 22(d)(iii))

E. Description of how the cooperative approach provides for, as applicable, the measurement of mitigation co-benefits resulting from adaptation actions and/or economic diversification plans (para. 22(e))

F. Description of how the cooperative approach minimizes and, where possible, avoids negative environmental, economic and social impacts (para. 22(f), update to para. 18(i)(i))

G. Description of how the cooperative approach reflects the eleventh preambular paragraph of the Paris Agreement, acknowledging that climate change is a common concern of humankind, Parties should, when taking action to address climate change, respect, promote and consider their respective obligations on human rights, the right to health, the rights of indigenous peoples, local communities, migrants, children, persons with disabilities and people in vulnerable situations and the right to development, as well as gender equality, empowerment of women and intergenerational equity (para. 22(g), update to para. 18(i)(ii))

H. Description of how the cooperative approach is consistent with sustainable development objectives of the Party, noting national prerogatives (para. 22(h), update to para. 18(i)(iii))

I. Description of how the cooperative approach applies any safeguards and limits set out in further guidance from the CMA pursuant to chapter III.D (para. 22(i), update to para. 18(i)(iv))

J. Description of how the cooperative approach contributes resources for adaptation pursuant to chapter VII (Ambition in mitigation and adaptation actions), if applicable (para. 22(j), update to para. 18(i)(v))

K. Description of how the cooperative approach delivers overall mitigation in global emissions pursuant to chapter VII (Ambition in mitigation and adaptation actions), if applicable (para. 22(k), update to para. 18(i)(vi))

## **Annex I on additional information**

## **Annex II for confidential information**

## Annex VII\*

### Draft version of the agreed electronic format referred to in decision 2/CMA.3, annex, chapter IV.B (Annual information)

[English only]

Draft version of the agreed electronic format is available digitally at <https://unfccc.int/documents/624366>

{Required fields are in bold}

**Table 1: Heading**

|                                  |       |
|----------------------------------|-------|
| <b>Party</b>                     | Party |
| <b>Reported year<sup>a</sup></b> | Year  |

<sup>a</sup> The annual period from 1 January to 31 December during which actions occurred.

**Table 2: Actions**

| Article 6<br>database<br>record<br>ID | Cooperative<br>approach <sup>a</sup> | ITMO                                    |                                           |                                                   |                                                  |                     |                                                   |                                    |                                                           |                                                              |                      |                        |                                  |
|---------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------|-------------------------------------------|---------------------------------------------------|--------------------------------------------------|---------------------|---------------------------------------------------|------------------------------------|-----------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|----------------------|------------------------|----------------------------------|
|                                       |                                      | Unique identifier                       |                                           |                                                   |                                                  | Metric and quantity |                                                   |                                    |                                                           | ITMO details                                                 |                      |                        |                                  |
|                                       |                                      | First unique<br>identifier <sup>b</sup> | Last<br>unique<br>identifier <sup>c</sup> | Underlying<br>unit block<br>start ID <sup>d</sup> | Underlying<br>unit last<br>block ID <sup>e</sup> | Metric <sup>f</sup> | Quantity<br>(expressed in<br>metric) <sup>g</sup> | Quantity<br>(t CO <sub>2</sub> eq) | Conversion<br>factor<br>(reporting<br>Party) <sup>h</sup> | First<br>transferring<br>participating<br>Party <sup>i</sup> | Vintage <sup>j</sup> | Sector(s) <sup>k</sup> | Activity<br>type(s) <sup>l</sup> |
|                                       | Cooperative<br>approach              |                                         |                                           |                                                   |                                                  |                     |                                                   |                                    |                                                           |                                                              |                      | Energy                 |                                  |
|                                       | Article 6.4<br>mechanism             |                                         |                                           |                                                   |                                                  |                     |                                                   |                                    |                                                           |                                                              |                      | IPPU                   |                                  |
|                                       |                                      |                                         |                                           |                                                   |                                                  |                     |                                                   |                                    |                                                           |                                                              |                      | AFOLU                  |                                  |
|                                       |                                      |                                         |                                           |                                                   |                                                  |                     |                                                   |                                    |                                                           |                                                              |                      | Waste                  |                                  |

\* The [list of the acronyms and abbreviations](#) used in this annex can be found at the end of the document.

(Table continues)

| Authorization                      |                               |                            |                                           |                                        | Actions                  |                          |                                               |                                            |                                        |                                                            |                             |
|------------------------------------|-------------------------------|----------------------------|-------------------------------------------|----------------------------------------|--------------------------|--------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------|----------------------------------------|------------------------------------------------------------|-----------------------------|
|                                    |                               |                            |                                           |                                        | Action details           |                          |                                               |                                            |                                        |                                                            |                             |
| Date of authorization <sup>m</sup> | Authorization ID <sup>n</sup> | Purposes for authorization | OIMP authorized by the Party <sup>o</sup> | First transfer definition <sup>p</sup> | Action date <sup>q</sup> | Action type <sup>r</sup> | Transferring participating Party <sup>s</sup> | Acquiring participating Party <sup>t</sup> | Purposes for cancellation <sup>u</sup> | Using participating Party or authorized entity or entities | First transfer <sup>v</sup> |
|                                    |                               | NDC                        |                                           | Authorization                          |                          |                          |                                               |                                            |                                        |                                                            |                             |
|                                    |                               | OIMP                       |                                           | Issuance                               |                          |                          |                                               |                                            |                                        |                                                            |                             |
|                                    |                               | NDC and OIMP               |                                           | Use or cancellation                    |                          |                          |                                               |                                            |                                        |                                                            |                             |

<sup>a</sup> Name/ID of the cooperative approach as per common nomenclatures.<sup>1</sup>

<sup>b</sup> First ITMO unique identifier.

<sup>c</sup> Last ITMO unique identifier.

<sup>d</sup> Underlying unit block start ID for ITMOs recorded on the basis of cooperative approach units tracked in an underlying cooperative approach registry.

<sup>e</sup> Underlying unit block end ID for ITMOs recorded on the basis of cooperative approach units tracked in an underlying cooperative approach registry.

<sup>f</sup> GHG or non-GHG.

<sup>g</sup> For non-GHG, the metric in which the ITMO was generated as per common nomenclatures.

<sup>h</sup> The conversion method or factor of the non-GHG units in the reporting Party's as per decision 2/CMA.3, annex, para. 22(d).

<sup>i</sup> Participating Party in which the mitigation outcome was generated as per common nomenclatures.

<sup>j</sup> Year in which the mitigation outcome occurred.

<sup>k</sup> Sector(s) where the mitigation outcome occurred as per common nomenclatures based on Intergovernmental Panel on Climate Change guidelines.

<sup>l</sup> Description of the mitigation activity type(s) as per common nomenclatures.

<sup>m</sup> Date of authorization by first transferring Party.

<sup>n</sup> Authorization ID as assigned by the first transferring Party, may include a link to the public evidence of authorization by the first transferring Party.

<sup>o</sup> Fill when "Purposes for authorization" is "OIMP" or "NDC and OIMP".

<sup>p</sup> If OIMP is authorized, the first transferring participating Party definition of "first transfer" as per decision 2/CMA.3, annex, para. 2(b).

<sup>q</sup> Date on which the action was executed in the registry of the reporting Party.

<sup>r</sup> Action type as per decision 2/CMA.3, annex, paragraph 20(a) and any further relevant guidance.

<sup>s</sup> Initiating participating Party, including for cancellations and uses.

<sup>t</sup> Participating Party receiving the ITMOs.

<sup>u</sup> For relevant actions, the specific purposes for cancellation towards which ITMOs can be or were used.

<sup>v</sup> Approach for first transfer as per decision 2/CMA.3, annex, paragraph 2 to be clarified, subject to defining the list of actions as per note "r" above.

<sup>1</sup> Common nomenclature to be established at the fifth session of the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Paris Agreement (November–December 2023).

## Abbreviations and acronyms

|                       |                                                                                        |
|-----------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| AFOLU                 | agriculture, forestry and other land use                                               |
| Article 6.4 mechanism | mechanism established by Article 6, paragraph 4, of the Paris Agreement                |
| CMA                   | Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Paris Agreement |
| CO <sub>2</sub>       | carbon dioxide                                                                         |
| CO <sub>2</sub> eq    | carbon dioxide equivalent                                                              |
| GHG                   | greenhouse gas                                                                         |
| IPCC                  | Intergovernmental Panel on Climate Change                                              |
| IPPU                  | industrial processes and product use                                                   |
| ITMO                  | internationally transferred mitigation outcome                                         |
| NDC                   | nationally determined contribution                                                     |
| OIMP                  | other international mitigation purpose                                                 |

---